دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
د. عبد الكريم عبدالله الكندري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠٢٢/١١/٨

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي:

" ويقدم العضو استقالته بنفسه كتابة إلى رئيس مجلس الأمة خالية من أي قيد او شرط، وإلا عدت كان لم تكن، ويجب عرضها على المجلس في أول جلسة على اليوم العاشر من تقديمها للبت فيها، ولا تعتبر نهائية إلا بصدور قرار المجلس بقبولها، وللعضو أن يعدل عنها قبل ذلك، وإذا أصدر المجلس قراره برفضها وصمم العضو مقدمها عليها فله إخطار رئيس المجلس كتابة بذلك، وتعتبر حينئذ الاستقالة مقبولة من تاريخ الإخطار ".

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

لما كانت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة قد صـــدرت في عام ١٩٦٣ وحدثت تغييرات كبيرة في الحياة السياسية والبرلمانية الكويتية وعليه لابد للتشريعات ومنها على سبيل الخصوص قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لما تتمتع به هذه اللائحة من أهمية من ناحية تنظيمها لكافة شؤون المجلس أن تواكب التطورات السياسية وخاصة ما يتعلق بالإشكاليات التي أفرزها الواقع العملي من الممارسة النيابية.

وعليه جاء تعديل الفقرة الثانية من المادة (١٧) من اللائحة الداخلية لكي يتم إحكام مسألة طلب الاستقالة بحيث لا تكون مرهونة بموافقة المجلس في حال تصميم العضو عليها وهذه المسألة تتعلق بمبدأ دستوري أصيل وهو حرية الفرد باختيار نوع العمل الذي يرغب فيه ولا يجوز إكراهه على ممارسة أي عمل، بالتالي المادة نظمت المسألة بأن يتم تقديم الاستقالة لرئيس المجلس وألا تكون معلقة على شرط وتعرض في أول جلسة تلي اليوم العاشر من موعد تقديم الاستقالة على المجلس وهو ميعاد حتمي يتعين الالتزام به لكي يتم البت بها وفي حال قرر المجلس رفض الاستقالة فللعضو أن يخطر رئيس المجلس كتابة بتصميمه على الاستقالة وحينها تكون نافذة منذ تاريخ الإخطار.